منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون **ج٦٩/٧٥**

٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٦

A69/75

التقرير الرابع للجنة "ب"

عقدت اللجنة "ب" جلستيها السادسة والسابعة في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠١٦ برئاسة الدكتور فوسيت براكونغساي (تايلند) والدكتور محسن أسدي – لاري (جمهورية إيران الإسلامية).

وتقرر أن توصَي جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون باعتماد القرارات الخمس المرفقة والمتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٥- الأمراض السارية

١٥-٣ الورم الفطري

قرار واحد بعنوان:

- التصدي لعبء الورم الفطري

١٥-١ مسودات الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة

قرار واحد بعنوان:

- الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١

١٦- النظم الصحية

١٦-٢ متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير – تقرير الاجتماع المفتوح للدول الأعضاء

قرار واحد بعنوان:

- متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

١٦-١ القوى العاملة والخدمات الصحية

قرار واحد بصيغته المعدلة، بعنوان:

- تعزيز الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس

١٦-٤ معالجة حالات نقص الأدوية عالمياً، ومأمونية أدوية الأطفال وإمكانية إتاحتها

قرار واحد بصيغته المعدلة، بعنوان:

- معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

التصدي لعبء الورم الفطري

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بالورم الفطري،[١]

إذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء أثر الورم الفطري، ولاسيما في صفوف الأطفال والشباب البالغين في سن العمل، وأعباء المرض الاجتماعية والاقتصادية والمتصلة بالصحة العمومية التي تلقى على كاهل الفقراء والمجتمعات الريفية؛

وإذ تدرك أن الكشف المبكر عن المرض وعلاجه أمران يقللان إلى أدنى حد من العواقب الضارة الناتجة عن الورم الفطري؛

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرزه بعض الدول الأعضاء في مجال البحث المتعلق بالورم الفطري والتدبير العلاجي لحالات المرض؛

وإذ يساورها القلق لأن عدة عوامل، بما فيها الكشف المتأخر عن حالات الورم الفطري وعدم كفاية الأدوات المتاحة لتشخيص المرض وعلاجه والوقاية منه، تعرقل إحراز المزيد من التقدم؛

وإذ تضع في اعتبارها أن تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٢] وخصوصاً الأهداف المتصلة بالفقر والجوع والصحة والتعليم، قد يتعرقل بسبب الأثر السلبي للأمراض المهملة التي تصيب الفقراء بما فيها الورم الفطري،

١- **تناشد** المجتمع الدولي وجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوقفية ومؤسسات البحوث، الاضطلاع بما يلي:

(١) التعاون مباشرة مع البلدان التي يتوطنها الورم الفطري، بناءً على طلب تلك البلدان، بهدف تعزيز أنشطة مكافحته؛

(٢) النهوض بالشراكات وتوطيد أواصر التعاون مع المنظمات والبرامج المعنية بتطوير النظام الصحي بغية ضمان إمكانية إتاحة التدخلات الناجعة لجميع المحتاجين إليها؛

(٣) دعم المؤسسات العاملة على البحوث الخاصة بالورم الفطري؛

---

١ الوثيقة ج٣٥/٦٩.

٢ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٧٠، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، انظر الرابط http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1.

٢- **تشجع** الدول الأعضاء التي يتوطنها الورم الفطري أو يهدد بالتوطن فيها على القيام بما يلي:

(١) تقييم عبء الورم الفطري وإنشاء برنامج لمكافحته عند الضرورة؛

(٢) تسريع وتيرة الجهود المبذولة للكشف المبكر عن حالات الورم الفطري وعلاجها؛

(٣) دمج الجهود الرامية إلى مكافحة الورم الفطري في سائر الأنشطة المعنية لمكافحة الأمراض حيثما أمكن؛

(٤) إرساء الشراكات وصونها لمكافحة الورم الفطري على الصعيدين القطري والإقليمي في سياق تطوير النظام الصحي؛

(٥) تلبية الاحتياجات في مجال المكافحة، بما فيها ما يتعلق بتحسين إتاحة خدمات العلاج وإعادة التأهيل من خلال تعبئة الموارد الوطنية؛

(٦) توفير التدريب للعاملين الصحيين المعنيين في مجال التدبير العلاجي للورم الفطري؛

(٧) تكثيف البحوث بهدف استحداث أدوات جديدة لتشخيص الورم الفطري وعلاجه والوقاية منه؛

(٨) تعزيز وعي المجتمعات المحلية بأعراض المرض لدعم الكشف المبكر عن الإصابة بالورم الفطري والوقاية منه وتكثيف مشاركة المجتمعات المحلية في جهود المكافحة؛

٣- **تطلب من** المدير العام أن يتولى ما يلي:

(١) إدراج الورم الفطري في الأمراض التي تسمى "أمراض المناطق المدارية المهملة"؛

(٢) مواصلة تقديم الدعم التقني إلى المؤسسات العاملة على البحوث المتصلة بالورم الفطري، بما فيها المراكز المتعاونة مع المنظمة، تأييداً لتحسين جهود مكافحة المرض المسندة بالبينات؛

(٣) دعم الدول الأعضاء التي يتوطنها الورم الفطري لتعزيز القدرات من أجل تحسين الكشف المبكر عن الحالات وإتاحة العلاج؛

(٤) تعزيز التعاون التقني بين البلدان كوسيلة لتدعيم خدمات ترصد الورم الفطري ومكافحته وإعادة تأهيل مرضاه؛

(٥) دعم تعزيز القدرات في مجال البحث من خلال البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية المشترك بين اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية بهدف تلبية الاحتياجات اللازمة لتحسين وسائل تشخيص الورم الفطري وعلاجه والوقاية منه؛

(٦) القيام، من خلال فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي والتقني المعني بأمراض المناطق المدارية المهملة، بتحديد عملية منهجية وموجّهة تقنياً بشأن تقييم أمراض أخرى من بين "أمراض المناطق المدارية المهملة" وإمكانية إدراجها؛

(٧) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين.

البند ١٥-١ من جدول الأعمال

الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في تقارير الأمانة عن مسودات الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛[١]

وإذ تُذكر بالقرار ج ص ع٦٤-١٤ (٢٠١١) بشأن الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة بشأن الأيدز والعدوى بفيروسه في الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ والقرارين ج ص ع٦٣-١٨ (٢٠١٠) وج ص ع٦٧-٦ (٢٠١٤) بشأن التهاب الكبد الفيروسي والقرار ج ص ع٥٩-١٩ (٢٠٠٦) بشأن توقي ومكافحة الأمراض المنقولة جنسياً؛

وإذ تلاحظ الغايات المتعلقة بفيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والصحة الجنسية والصحة الإنجابية والتغطية الصحية الشاملة والمحددة في الوثيقة المعنونة – تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،[٢]

١- **تعتمد** الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على تنفيذ الإجراءات المقترحة الخاصة بالدول الأعضاء على النحو المبين في الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، بتكييفها مع الأولويات والتشريعات والسياقات المحددة الوطنية؛

٣- **تدعو** الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين إلى تنفيذ الإجراءات اللازمة للمساهمة في تحقيق الغايات المحددة في الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

٤- **تطلب من** المدير العام الاضطلاع بما يلي:

(١) تنفيذ الإجراءات الخاصة بالأمانة على النحو المبين في الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

---

١ الوثائق ج٦٩/٣١ وج٦٩/٣٢ وج٦٩/٣٣.

٢ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الوثيقة في القرار ١/٧٠ في عام ٢٠١٥، انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/70/1 (تم الاطلاع في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦).

(٢) تقديم التقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات العالمية لقطاع الصحة بشأن فيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد الفيروسي والعدوى المنقولة جنسياً على التوالي، للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١، إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين في عام ٢٠١٨ وإلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين في عام ٢٠٢١.

البند ١٦-٢ من جدول الأعمال

متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

إذ تذكر بالقرار ج ص ع٦٦-٢٢ (٢٠١٣) والمقررات الإجرائية التي أصدرتها بعده عن جمعية الصحة العالمية بشأن متابعة تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل المعني بتمويل وتنسيق البحث والتطوير، وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية التي اعتمدت في القرار ج ص ع٦٦-٢٢؛

وإذ تقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تشمل الالتزام بدعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية الخاصة بالأمراض السارية وغير السارية التي تتعرض لها البلدان النامية في المقام الأول، وإتاحة الحصول على الأدوية واللقاحات بأسعار ميسورة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العمومية، الذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العمومية، ولاسيما إتاحة حصول الجميع على الأدوية؛

وإذ تُذكر بالاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية وبأهدافهما الرامية إلى تعزيز الابتكار، وبناء القدرة، وتحسين إتاحة الموارد وتعبئتها من أجل التصدي للأمراض التي تؤثر تأثيراً غير متناسب على البلدان النامية؛

وإذ تلاحظ مع القلق بوجه خاص أن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحصول على الأدوية، لايزال هدفاً بعيد المنال بالنسبة إلى الملايين من الناس، بل إن إمكانية تحقيقه في كثير من الحالات، وبخاصة بالنسبة إلى الأطفال والأشخاص الذين يعيشون في فقر تتضاءل؛

وإذ تلاحظ إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بإتاحة الأدوية الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة؛

وإذ تؤكد أن البحث والتطوير في مجال الصحة ينبغي أن يتوجه إلى الاحتياجات وأن يستند إلى البيّنات وأن يسترشد بالمبادئ الأساسية التالية: يسر التكلفة، والفعالية، والكفاءة، والإنصاف؛ وينبغي أن يُعتبر مسؤولية مشتركة؛

وإذ تقر بالدور المحوري للمرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة في تجميع المعلومات ذات الصلة عن أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة، ورصدها وتحليلها، فيما يتعلق بالأمراض من النمط الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة للبلدان النامية فيما يتعلق بالأمراض من النمط الأول، وكذلك الاحتياجات من المعلومات بشأن المناطق التي يحتمل أن يحدث فيها فشل للأسواق وكذلك بشأن مقاومة مضادات الميكروبات والأمراض المعدية المستجدة التي يُحتمل أن تسبب أوبئة كبرى، بالاستناد إلى المراصد الوطنية والإقليمية (أو الوظائف المماثلة) وآليات جمع البيانات الراهنة، من أجل المساهمة في تحديد وتعريف الثغرات الكائنة والفرص المتاحة في البحث والتطوير في مجال الصحة، الأولويات، ودعم العمل المنسق في البحث والتطوير في مجال الصحة؛

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الثغرة الكبيرة في تمويل الخطة الاستراتيجية التي تم تأييدها في القرار ج ص ع٦٦-٢٢، بما في ذلك المشاريع الإيضاحية المختارة الستة،

١- **تحث** الدول الأعضاء[١] على ما يلي:

(١) أن تبذل جهوداً منسقة، بما في ذلك الجهود التي تبذل من خلال التمويل الكافي والمستدام من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية المؤيدة في القرار ج ص ع٦٦-٢٢؛

(٢) أن تقوم بإنشاء وتشغيل وتعزيز مراصد وطنية للبحث والتطوير في مجال الصحة أو وظائف معادلة لها، حسب الاقتضاء، لتتبع ورصد المعلومات ذات الصلة عن البحث والتطوير في مجال الصحة، وتقدم معلومات منتظمة عن الأنشطة ذات الصلة الخاصة بالبحث والتطوير في مجال الصحة إلى المرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة أو إلى الآليات الأخرى لجمع البيانات التي تقدم تقارير منتظمة إلى المرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة؛

(٣) أن تقدم الدعم إلى المدير العام من أجل إنشاء آليات التمويل المستدامة للتنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية المؤيدة في القرار ج ص ع٦٦-٢٢؛

٢- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يسرع التنفيذ الكامل لخطة العمل الاستراتيجية المؤيدة في القرار ج ص ع٦٦-٢٢؛

(٢) أن يسرع مواصلة تطوير مرصد عالمي يعمل بكامل طاقته للبحث والتطوير في مجال الصحة؛

(٣) أن يقدم اختصاصات المرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة وخطة العمل المحددة التكاليف الخاصة به إلى جمعية الصحة العالمية السبعين من خلال دورة المجلس التنفيذي الأربعين بعد المائة، في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة بفريق الخبراء الاستشاريين العامل؛

(٤) أن يسرّع عملية وضع قواعد ومعايير تصنيف البحث والتطوير في مجال الصحة، كجزء من إنشاء المرصد الصحي العالمي للبحث والتطوير، بما في ذلك نماذج التبليغ الموحدة، بالاستناد إلى الموارد القائمة وبالتشاور مع الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين في الدول الأعضاء، من أجل جمع المعلومات وتجميعها على نحو منهجي؛

(٥) أن يروج للمرصد الصحي العالمي للبحث والتطوير بين جميع أصحاب المصلحة، بطرق من بينها إصدار المنشورات المنتظمة المتاحة للاطلاع العام وإجراء أنشطة الدعوة وتشجيع جميع أصحاب المصلحة على التبادل المنتظم للمعلومات ذات الصلة عن البحث والتطوير في مجال الصحة مع المرصد الصحي العالمي للبحث والتطوير؛

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(٦) أن يدعم الدول الأعضاء في سعيها إلى إرساء قدرات البحث والتطوير في مجال الصحة أو تعزيزها بما في ذلك رصد المعلومات ذات الصلة عن البحث والتطوير في مجال الصحة؛

(٧) أن ينشئ لجنة خبراء تابعة للمنظمة معنية بالبحث والتطوير في مجال الصحة لإسداء المشورة التقنية بشأن تحديد أولويات البحث والتطوير في مجال الصحة المتعلقة بالأمراض من النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة المتعلقة بالأمراض من النمط الأول في البلدان النامية والمجالات المحتملة حيثما وجدت حالات فشل السوق بالاستناد إلى جملة أمور منها التحاليل المقدمة من المرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة وستتشاور لجنة الخبراء، عند الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين في إطار أداء عملها على النحو المحدد في اختصاصاتها التي ستصاغ وتقدم إلى دورة المجلس التنفيذي الأربعين بعد المائة كي ينظر فيها؛

(٨) أن يأخذ في الحسبان الدراسة التي أجراها البرنامج الخاص للبحوث والتدريب في مجال أمراض المناطق المدارية المشترك بين اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية ويقدم، بناءً على تقرير فريق الخبراء الاستشاريين العامل، اقتراحاً يتضمن الأهداف وخطة عملية بشأن صندوق مجمع للتبرعات لدعم البحث والتطوير فيما يتعلق بالأمراض من النمطين الثاني والثالث واحتياجات البحث والتطوير المحددة المتعلقة بالأمراض من النمط الأول في البلدان النامية لعرضه على جمعية الصحة العالمية السبعين من خلال الدورة الأربعين بعد المائة للمجلس التنفيذي؛

(٩) وتصف الخطة طريقة تعاون المرصد العالمي للبحث والتطوير في مجال الصحة ولجنة الخبراء التابعة للمنظمة والمعنية بالبحث والتطوير والفريق العامل العلمي المعني بالصندوق المجمع، بالإشارة إلى أمثلة محددة على الأمراض وبما يتماشى مع المبادئ الأساسية المتمثلة في يسر التكلفة والفعالية والكفاءة والإنصاف ومبدأ الفصل وستتضمن الخطة أيضاً خيارات التمويل المستدام؛

(١٠) أن يعزز استخدام التمويل المستدام والابتكاري ويدعو إليه فيما يتعلق بجميع جوانب خطة العمل الاستراتيجية المتفق عليها في القرار ج ص ع٦٦-٢٢ ويدرج، عند الاقتضاء، خطة العمل الاستراتيجية في الحوار الخاص بالتمويل في المنظمة من أجل تعبئة الموارد الكافية لتحقيق الأهداف التي ينص عليها القرار ج ص ع٦٦-٢٢؛

(١١) أن يشجع اتساق السياسات ضمن المنظمة بشأن أنشطتها المتعلقة بالبحث والتطوير مثل الأنشطة المتصلة بمخطط البحث والتطوير في مجال المُمرَضات المستجدة وخطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات من حيث تطبيق المبادئ الأساسية المتمثلة في يسر التكلفة والفعالية والكفاءة والإنصاف والهدف المتمثل في عملية الفصل المحددة في القرار ج ص ع٦٦-٢٢؛

(١٢) أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية السبعين من خلال دورة المجلس التنفيذي الأربعين بعد المائة ويطلب من جمعية الصحة العالمية السبعين النظر في عقد اجتماع آخر مفتوح العضوية للدول الأعضاء بهدف تقييم التقدم المحرز ومواصلة المناقشات بشأن المسائل المتبقية المتعلقة برصد أنشطة البحث والتطوير في مجال الصحة وتنسيقها وتمويلها مع مراعاة التحاليل والتقارير ذات الصلة.

البند ١٦-١ من جدول الأعمال

تعزيز الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بالخدمات المتكاملة التي تركز على الناس؛[١]

إذ تعترف بالهدف ٣ من خطة التنمية المستدامة (ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار) بما في ذلك الغاية ٣-٨ التي تُعنى بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، بما في ذلك الحماية من المخاطر المالية، وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الجيّدة والفعالة والميسورة التكلفة؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٦٤-٩ (٢٠١١) بشأن استدامة هياكل التمويل الصحي والتغطية الشاملة، الذي يدعو إلى الاستثمار في نُظم تقديم الخدمات الصحية وتعزيز هذه النُظم، ولاسيما الرعاية الصحية الأولية وخدماتها وتوفير الموارد البشرية الكافية للنُظم الصحية ونُظم المعلومات الصحية ضماناً لحصول جميع المواطنين على الرعاية والخدمات الصحية على نحو منصف؛

وإذ تؤكد مجدداً على القرار ج ص ع٦٢-١٢ (٢٠٠٩) بشأن الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك تعزيز النُظم الصحية، والذي يطلب تنفيذ خطط بشأن توجهات السياسة العامة الأربعة، بما في ذلك وضع الناس في صلب عملية تقديم الخدمات، وتؤكد كذلك مجدداً على الحاجة إلى مواصلة إعطاء الأولوية للتقدم في خطط التنفيذ بشأن توجهات السياسة العامة الثلاثة الأخرى الواردة في القرار ج ص ع٦٢-١٢ (٢٠٠٩): (١) التصدي للامساواة عن طريق التوجه صوب التغطية الشاملة؛ (٢) العمل المتعدد القطاعات، وإدراج الصحة في جميع السياسات؛ (٣) ممارسة القيادة الشاملة، والتصريف الفعال لشؤون الصحة؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٦٣-١٦ (٢٠١٠) بشأن مدونة المنظمة العالمية لقواعد الممارسة بشأن توظيف العاملين الصحيين على المستوى الدولي، وما ورد فيها من اعتراف بأن وجود قوى عاملة صحية ملائمة وفي المتناول أمر جوهري لتكامل النُظم الصحية ولتقديم الخدمات الصحية الأساسية؛

وإذ تذكر بالقرار ج ص ع٦٤-٧ (٢٠١١) بشأن تعزيز التمريض والقبالة والذي شدد على تنفيذ استراتيجيات لتعزيز التثقيف المشترك بين المهن والممارسة القائمة على التعاون كجزء من خدمات الرعاية التي تركز على الناس، والقرار ج ص ع٦٦-٢٣ (٢٠١٣) بشأن إحداث تحويل في تعليم القوى العاملة الصحية دعماً لتحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

وإذ تؤكد مجدداً على القرار ج ص ع٦٠-٢٧ (٢٠٠٧) بشأن تعزيز نُظم المعلومات الصحية، والذي يقر بأن المعلومات السليمة تكتسي أهمية حيوية في وضع السياسات الصحية واتخاذ القرارات بالاستناد إلى البيّنات، كما تكتسي أهمية أساسية لرصد التقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتعلقة بالصحة والمتفق عليها دولياً؛

---

١ الوثيقة ج٦٩/٣٩.

واذ تـذكر بـالقرار جص ع٦٧-٢٠ (٢٠١٤) بشـأن تعزيـز نُظـم تنظـيم المنتجـات الطبيـة، والقـرار جص ع٦٧-٢١ (٢٠١٤) بشأن إتاحة منتجات العلاج البيولوجية بما في ذلك منتجات العلاج البيولوجية المماثلة وضـمان جودتهـا ومأمونيتهـا ونجاعتهـا، والقـرار جص ع٦٧-٢٢ (٢٠١٤) بشـأن إتاحـة الأدويـة الأساسـية، والقرار جص ع٦٧-٢٣(٢٠١٤) بشأن تقييم التدخلات والتكنولوجيات الصحية دعماً للتغطية الصحية الشاملة، والقرار جص ع٦٧-١٨ (٢٠١٤) بشأن الطب الشعبي،

١- **تعتمد** إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس؛

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي:

(١) أن تنفذ، حسب الاقتضاء، إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس على الصعيدين الإقليمي والقطري وفقاً للسياقات والأولويات الوطنية؛

(٢) أن تنفذ الخيارات والتدخلات المقترحة المتعلقة بالسياسات للدول الأعضاء في إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس، ووفقاً للأولويات المحددة وطنياً من أجل تحقيق التغطية الصحية الشاملة واستدامتها، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية كجزء من تعزيز النظام الصحي؛

(٣) أن تجعل نُظم الرعاية الصحية أكثر استجابة لاحتياجات الناس، مع الاعتراف بحقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بصحتهم، وإشراك أصحاب المصلحة في وضع السياسات وتنفيذها؛

(٤) أن تعزز تنسيق الخدمات الصحية داخل قطاع الصحة، والتعاون بين القطاعات من أجل التصدي للمحددات الأعم، وضمان اتباع نهج شامل، بما في ذلك تعزيز الصحة والوقاية من الأمراض وتشخيصها وعلاجها، وخدمات التدبير العلاجي للأمراض والتأهيل والرعاية الملطفة؛

(٥) أن تدمج، متى أمكن، الطب الشعبي والطب التكميلي في الخدمات الصحية استناداً إلى السياق الوطني والسياسات المسندة بالبينات، مع ضمان مأمونية الخدمات الصحية وجودتها وفعاليتها، مع أخذ نهج صحي شامل بعين الاعتبار؛

٣- **تدعو** الشركاء الدوليين والإقليميين والوطنيين إلى الإحاطة علماً بإطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس؛

٤- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يقدم الدعم التقني والإرشادات إلى الدول الأعضاء بشأن تنفيذ إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس، وتطويعه وطنياً ووضعه موضع التشغيل، مع إيلاء اهتمام خاص للخدمات الصحية الأولية كجزء من تعزيز النظام الصحي؛

(٢) أن يضمن المواءمة بين جميع الأجزاء المعنية من المنظمة في المقر الرئيسي وعلى المستوى الإقليمي والقُطري، وإشراكها بنشاط والتنسيق بينها في تعزيز وتنفيذ إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس؛

(٣) أن يضطلع بأنشطة البحث والتطوير بشأن المؤشرات الخاصة بتتبع التقدم العالمي في إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن التقدم في تنفيذ إطار الخدمات الصحية المتكاملة التي تركز على الناس، إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين وجمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، وعلى فترات منتظمة بعد ذلك.

البند ١٦-٤ من جدول الأعمال

معالجة النقص العالمي في الأدوية واللقاحات

جمعية الصحة العالمية التاسعة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بمعالجة حالات نقص الأدوية عالمياً، ومأمونية أدوية الأطفال وإمكانية إتاحتها؛[١]

وإذ تُذكر بقرارات جمعية الصحة ج ص ع٦٧-٢٢ (٢٠١٤) بشأن إتاحة الأدوية الأساسية، والقرار ج ص ع٦٠-٢٠ (٢٠٠٧) بشأن أدوية أفضل لعلاج الأطفال، والقرار ج ص ع٦٧-٢٠ بشأن تعزيز نُظم تنظيم المنتجات الطبية، والقرار ج ص ع٦٧-٢١ بشأن إتاحة منتجات العلاج البيولوجية المماثلة وضمان جودتها ومأمونيتها ونجاعتها، والقرار ج ص ع٦١-٢١ (٢٠٠٨) بشأن الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وج ص ع٦٥-١٩ (٢٠١٢) بشأن المنتجات الطبية المتدنية النوعية/ المزورة/ المغشوشة التوسيم/ المغشوشة/ المزيفة، والقرار ج ص ع٦٥-١٧ بشأن خطة العمل العالمية الخاصة باللقاحات، والقرار ج ص ع٦٨-٧ (٢٠١٥) بشأن خطة العمل العالمية بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، وج ص ع٦٧-٢٥ بشأن مقاومة مضادات الميكروبات، والقرار ج ص ع٦٤-٩ (٢٠١١) بشأن هياكل التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة، وقرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/12/24 (٢٠٠٩) بشأن الحصول على الأدوية في سياق حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

وإذ تُلاحظ بقلق خاص أن حق ملايين الناس في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والنفسية يمكن بلوغه، بما في ذلك الحصول على الأدوية، لايزال هدفاً بعيد المنال، ولاسيما بالنسبة للأطفال ومن يعيشون في فقر مدقع، وأن إمكان تحقيق هذا الهدف بات بعيداً بشكل متزايد؛

وإذ تُسلّم بأن مواصلة الإمداد بالأدوية العالية الجودة والمأمونة والفعالة والميسورة التكلفة تُعتبر من اللبنات الأساسية لكل نظام صحي يقوم بدوره بشكل جيد، مما يتطلب سلسلة توريد موثوقة: وإذ تُلاحظ التقارير الخاصة بحالات نقص الأدوية عالمياً ونفاد المخزون والذي يمثل أيضاً انتهاكاً لحق المرضى في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، حسبما يتوخاه دستور المنظمة؛ ويقوض العمل على بلوغ أهداف الصحة العمومية الخاصة بالوقاية والعلاج؛ ويهدد قدرة الحكومات على رفع مستوى الخدمات لتحقيق التغطية الصحية الشاملة، وكذلك قدرتها على الاستجابة الملائمة للفاشيات وحالات الطوارئ الصحية؛

وإذ تُذكر بالغاية ٣-٨ من الهدف ٣ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، والتي تشمل ضمن جملة أمور أخرى، الالتزام بتحقيق التغطية الصحية الشاملة، والحماية من المخاطر المالية، والوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة، وحصول الجميع على الأدوية واللقاحات المأمونة والفعالة والعالية الجودة بأسعار ميسورة؛

---

١ الوثيقة ج٦٩/٤٢.

وإذ تُقر بأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تدعم البحث وتطوير اللقاحات والأدوية الخاصة بالأمراض السارية وغير السارية التي تؤثر في المقام الأول على البلدان النامية، كي تتيح الحصول على الأدوية واللقاحات الأساسية بأسعار ميسورة، وفقاً لإعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وبالصحة العامة، والذي يؤكد حق البلدان النامية في الاستفادة بالكامل من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بأوجه المرونة اللازمة لحماية الصحة العامة، ولاسيما العمل من أجل إمكانية حصول الجميع على الأدوية؛[١]

وإذ تلاحظ أن التحديات المتعلقة بنقص الأدوية تؤثر على الحصول عليها، وأنها تحديات معقدة وواسعة الانتشار ووتيرتها متزايدة، وأنها تؤثر على المواطنين ووكالات الشراء والبلدان أياً كان مستوى تنميتها؛ وأن المعلومات المتاحة غير كافية لتحدي حجم المشكلة وسماتها الخاصة؛

وإذ تُلاحظ أيضاً أن الآثار المترتبة على هذا النقص في حالة الأمراض المعدية تؤثر على الصحة العمومية ككل، إذ إن نقص/ نفاد المضادات الحيوية، والأدوية المضادة للسل، والأدوية المضادة للفيروسات القهقرية، والأدوية المضادة للملاريا والأدوية المضادة للطفيليات وأدوية أمراض المناطق المدارية المهملة واللقاحات قد يؤدي إلى انتشار العدوى بما يتجاوز آحاد المرضى؛

وإذ ترى أن من الضروري تحسين التعاون الدولي في مجال التعامل مع نقص الأدوية،

١- **تحث** الدول الأعضاء[٢] على ما يلي:

أن تعد الاستراتيجيات التي يمكن استخدامها في التنبؤ بنقص/ نفاد المخزون وتجنبه أو الحد منه طبقاً للأولويات والسياقات الوطنية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) أن تنفذ نظماً فعالة للإخطار بما يتيح اتخاذ التدابير التصحيحية لتفادي نقص الأدوية واللقاحات؛

(ب) أن تتأكد من وجود أفضل الممارسات الخاصة بشراء الأدوية واللقاحات وتوزيعها وإدارة العقود للحد من مخاطر نقصها؛

(ج) أن تعد و/ أو تعزز النظم القادرة على رصد إمدادات الأدوية واللقاحات والطلب عليها وإتاحتها وتنبيه إدارات المشتريات إلى أية مشاكل محتملة في توافر الأدوية واللقاحات؛

(د) أن تعزز القدرات المؤسسية لضمان الإدارة المالية السليمة لنظم المشتريات، ولتلافي نقص التمويل المخصص للأدوية؛

(هـ) أن تعطي الأولوية، في حالة نقص الأدوية، إلى الاحتياجات الصحية للفئات الضعيفة وإلى ضمان حصول هذه الفئات على الأدوية في الوقت المناسب؛

---

١ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1 (الهدف ٣، الغاية ٣-ب).

٢ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

(و) أن تتقدم في التعاون الإقليمي والدولي على دعم نظم الإخطار الوطنية بالتدريج بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التشارك في أفضل الممارسات، والتدريب على بناء القدرات البشرية من خلال الهياكل الإقليمية ودون الإقليمية حيثما كان ذلك ضرورياً؛

٢- **تدعو** الصانعين وتجار الجملة ووكالات الشراء العالمية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين للمساهمة في الجهود العالمية المبذولة لمواجهة التحديات المرتبطة بنقص الأدوية واللقاحات، بما في ذلك من خلال المشاركة في نظام الإخطار؛

٣- **تطلب من** المدير العام ما يلي:

(١) أن يضع تعاريف تقنية، عند اللزوم، لنقص الأدوية واللقاحات ونفاد المخزون، مع المراعاة الواجبة للإتاحة والتوافر، بالتشاور مع خبراء الدول الأعضاء ومع التقيد بالممارسات الراسخة في المنظمة، وأن يقدم تقريراً عن التعاريف إلى جمعية الصحة العالمية السبعين عن طريق المجلس التنفيذي؛

(٢) أن يجري تقديراً لحجم وطبيعة مشكلة نقص الأدوية واللقاحات؛

(٣) أن يساعد الدول الأعضاء في مواجهة التحديات العالمية المرتبطة بنقص الأدوية واللقاحات من خلال إعداد نظام إخطار عالمي بنقص الدواء؛ يشمل معلومات للكشف بشكل أفضل عن نقص الأدوية وفهم أسبابه؛

(٤) أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز وعن حصائل تنفيذ هذا القرار إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين.

= = =